حسيرًا فاذا خرص فالاظهر ان حق المستحقين ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة
المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ان صرح الخارص بتضمين المالك
حقهم وقبل قبله والا بقي حقهم على ما كان ومتى انقطع حقهم من المخروص
جاز تصرف المالك في جميعه بالبيع وغيره ولو ادعى هلاك المخروص كله او بعضه
بسبب خفي كسرقة او ظاهر عرف كالحريق والنهب والجراد ونزول العسكر
واتهم في الهلاك به صدق بيمينه وان لم يتهم في ذلك صدق بلا يمين وان لم
يعرف الظاهر طولب ببينة بوقوعه لامكانها ثم يصدق بيمينه في الهلاك
به واليمين فيهما مستحبة وقيل واجبة ولو اقتصر على دعوى الهلاك قال
الرافعي فالمفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليمين حملا على وجه لا يحوج الى
البينة قال في المجموع وهما كما قال الرافعي ولو قال هلك بحريق وقع في
الجرين وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه ولو ادعى حيف الخارص
فيما خرصه لم يلتفت اليه كما لو ادعى ميل الحاكم او كذب الشاهد لا يقبل
الا ببينة او ادعى غلطه بما يبعد لم يقبل في حط جميعه وفي حط المحتمل منه
وجهان اصحهما قبوله او بمحتمل بعد الكيل قبل فان كان فوق ما يقع بين الكيلين
كخمسة اوسق في مائة قبل فان اتهم حلف استحبابا وقيل وجوبا وان كان قدر
ما يقع بين الكيلين كوسق في مائة وادعاه بعد الكيل فوجهان احدهما
لا يحط لاحتمال ان النقص وقع في الكيل ولو كيل ثانيا لوفى واصحهما
يحط لان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه اولى هذا ان تلف المخروص
فان بقي اعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلط الخارص ولم يبين قدرا لم يسمع
دعواه الخامسة ان عرض التجارة مع ربحه يقوم اخر حوله بنقد اصله
الذي ملكه به وان ابطله السلطان وقد اشار الى ذلك بقوله وعرض
متجر اخر حوله قومه مع ربح بنقد اصله وقدمنا انه ان ملكه بدون
نصاب او بعرض فابتداء حوله من حين الشرا او بعين نصاب فحوله من حين
ملك النقد والنقد ضد العرض فيشمل التبر والسبايك والحلي الذي يجب
فيها الزكاة وغيرها فيشملها للاطلاق **باب زكاة الفطر** وسميت
بذلك لانها تجب بدخول الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة ولهذا
ترجمها بعضهم بزكاة البدن والمشهور انها فرضت في السنة الثانية من
الهجرة عام فرض صوم رمضان والاصل فيها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
وخبر ابي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او
صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه
ما عشت رواهما الشيخان وقد تكلم الناظم في هذا الباب على وقت
وجوبها ووقت ادائها ثم قدر المودى ثم جنسه ثم صفة المودي
ثم صفة المودى عنه فقال
اذا اهل صاع خير الرسل ... ان غربت شمس تمام الشهر يجب الى غروب يوم الفطر
قربت اربع بكفي ... وخمسة ارطال وثلث رطل العراق وهو بالاصح
... القوت من المعشر على غالب بلد قوت المطهر
والثاني الجز

الكيلين ح

بلغ

١٠٦

والثاني الجزء عليه بفطرته وفطرة الذي عليه مؤنته واستثنى من يكون منهما يحصل بفضل
عن قوته وخادم ومنزل ودينه وقوت من مؤنته يحمل يوم عيد والليلة
فيها اربع مسائل الاولى في وقت وجوبها وهو غروب شمس تمام شهر رمضان اي تجب
بادراك اخر جزء منه واول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر فيخرج عن من مات
او ارتد او بيع او بانت بعد الغروب دون من ولد او ملك او اسلم او نكح ولو
مات مالك العبد ليلة العيد فالفطرة في تركته الثانية في وقت ادائها
يجب اداؤها قبل غروب شمس يوم عيد الفطر فيحرم تاخيرها عنه بلا عذر كغيبة
ماله او الاخذ لها لان القصد اغناء المستحقين عن الطلب فيه ويلزمه قضاؤها
على الفور قال في المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال الموخرة عن التمكن تكون
ادا والفرق ان الفطرة موقتة بزمن محدود كالصلاة ولو مات المودى عنه
قبل التمكن فالاصح بقا الوجوب بخلاف ما لو تلف المال قبله على الاصح لتعلق المال
بالعين ويسن اخراجها يوم العيد قبل صلاته لخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تودى قبل خروج الناس الى
الصلاة والتعبير بالصلاة جري على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت
استحب اخراجها اول النهار للتوسعة على المستحقين ويجوز تعجيلها من اول
رمضان الثالثة وهي صاع بصاع خير الرسل صلى الله عليه وسلم وهو
خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح
عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون
درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة
اسباع درهم قال ابن الصلاح وعمدة الاصل في ذلك الكيل وانما قدره العلما
بالوزن استظهارا قال في الروضة وقد يستشكل ضبط الصاع بالارطال
فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف
قدره باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي
ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده وجب عليه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه
وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريبا كما اشار اليه الناظم بقوله
وقربوا بالحفنات قربت اربع لكفي انسان اي قرب اربع حفنات بكفي انسان له
معتدلين وهو مراد النووي بقوله في الروضة وقال جماعة من العلما الصاع
اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين الرابعة جنس الصاع الواجب
القوت من المعشر اي الذي يجب فيه العشر وكذا يجب غالب قوت البلد بلد
المطهر بفتح الهاء اي المودى عنه لا غالب قوت المودي اليه او المودي
او بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي
واو في خبر صاعا من تمر او صاعا من شعير لبيان الانواع لا للتخيير كما في قوله
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وانما اعتبر بلد المودى عنه بناء على
انها تجب عليه ابتداء ثم يتحملها المودي وهو الاصح فان لم يكن في بلده غالب
اجزا ما شا والاعلى اولى فان لم يكن قوت البلد مجزيا اعتبر اقرب البلاد

الية